

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 67 @ مثال آخر : إذا ادّعى شخص على آخر بدّين في ذمّته
فادّعى أنّه هَذَا ادّعاءً يشغل ذمّة المودّعى عليه ، وبما أنّ
اشتغال الذمّة خلاف الظاهر ، والأصل برّاءتها فاللّذي
يدّعي خلاف الظاهر مُدّعي والثّاني هو المودّعى عليه . على
أنّ الإلزام الشّافعي رضي الله عنه قد ارتأى أنّّه يتّوجّه
اليّمين على المودّعي في حالين هما : الحال الأولى - إذا لم
يكن عند المودّعي بيّنة وطلب من المودّعى عليه حلف
اليّمين فلم يَحْلِف فتُردّ اليّمين على المودّعي ، فإنّ حلف
يُحكم له وإلا فلا . وقد استند في ذلك على ما رواه
البيّخاري في صحيحه { بأنّ الرسول الكريم ردّها على صاحب
الحقّ أيّ اليّمين } وما كان يفعله عمّر بن الخطّاب رضي الله
عنه بمحضّ من الصّحابة . الحال الثّانية : - إذا كان
للمودّعي شاهد واحد وعجز عن إقامة الشّاهد الثّاني ،
وتحليف المودّعي في هذه الحال على أنّ ما شهد به الشّاهد
هو صدق وأنّا مُستحقّ للحقّ الممشّهود به . ولكنّ
للمودّعي في هذه الحال أن يمتنع عن حلف اليّمين ويكّلف
المودّعى عليه بالحلف وللمودّعى عليه حينئذٍ أن يرُدّها
على المودّعي أيضاً . إلا أنّ يمين المودّعي قبل أن يكّلف
بها المودّعى عليه غيرُ اليّمين الّتي تُردّ عليه بعد
تكليف المودّعى عليه بها وامتناعه عنّها ، فهذه الأخيرة
للتّقوية جانيبه بنكول الخصم ، وتلك للتّقوية جانيبه
بالشّاهد ، والفرق بيّنه ما أنّّه لا يقضى بالأولى إلا في
الأموال ويقضى بالثّانية في جميع الحقوق ، فإنّنا لم
نَحْلِف المودّعي يمين الرّدد سقط حقّه من اليّمين . (المادّة 77) :
البيّنة لإثبات خلاف الظاهر واليّمين ليقضاء الأصل . لأنّ
الأصل يؤيّدّه ظاهر الحال ، فلا يحتاج لبتأخير ،
واللّذي يكون خلاف الظاهر يتّراوح بين الصّدق والكذب

فَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَأْخُودَةٌ مِنْ أَلْفِ الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ - خِلَافُ
الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ كَالْمَوْجُودِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ ،
وَالشَّيْءُ الذِّمَّةُ ، وَإِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَيْدِيهِ أَوْ قَاتِلِيهَا ،
وَالْأَصْلُ وَالطَّاهِرُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ ، كَبِرَاءَةِ
الذِّمَّةُ وَإِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْ قَاتِلِهِ (اِنْظُرْ أَلْفُ الْمَادَّةِ
8 وَ 9 وَ 11) كَمَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ قَاتِلًا : إِنِّي بَيْعْتُ الْمَالَ
الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ حِينَئِذٍ كُنْتُ صَبِيًّا ، وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ
الْمَذْكُورَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (967) غَيْرُ نَافِذٍ فَاطْلُبْ رَدَّهُ ،
وَأَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَاتِلًا : إِنَّهُ بَاعَنِي إِسَّاهُ أَثْنَاءَ مَا
كَانَ بِالْغَا وَالْبَيْعُ نَافِذٌ ، فَلِأَنَّ الصِّغَرَ وَعَدَمَ الْبُلُوغِ أَصْلُ
، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصِّغَرِ ، وَبِمَا أَنَّ الْبُلُوغَ
عَارِضٌ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَتُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدَّعِي الْبُلُوغِ ،
كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَنَّ الْبَيْعَ الْذِي وَقَعَ
بَيْنَهُمَا كَانَ بَيْعًا وَفَاءً ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّ زَمَّهُ كَانَ بَيْعًا بَاتًّا
فَبِمَا أَنَّ الطَّاهِرَ وَالْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاتًّا ، فَالْقَوْلُ
لِمَنْ يَدَّعِي بِلَاغِ الْبَيْعِ بَاتًّا وَبِمَا أَنَّ وَقُوعَ الْبَيْعِ وَفَاءً
هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَخِلَافُ الطَّاهِرِ ، فَتُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدَّعِي
الْوَفَاءِ . كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي كَوْنِ الْبَيْعِ
وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِرِضَاءٍ ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الرِّضَاءَ ؛
لِأَنَّ زَمَّهُ أَصْلٌ وَالْبَيِّنَةُ تُطْلَبُ مِنْ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّ زَمَّهُ خِلَافُ
الْأَصْلِ . كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرٍ مُطَالِبًا إِسَّاهُ بِدَيْنٍ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أُنْكَرَ ذَلِكَ فَالْبَيِّنَةُ تُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعِي ؛
لِأَنَّ زَمَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ رَاجِعٌ)
الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ (وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الثَّانِي ؛
لِأَنَّ زَمَّهُ